محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٦٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل**
**وعضوية القضاة السادة**
**باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة**

---

**المميـــــز:**

**المميز ضده:** الحـــــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٦/٩٩٥٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :**

١. إن العقوبة مجحفة بحق المميز وارتفعت عن الحد الأدنى وهي ثلاث سنوات ولـم تقـدم تبريراً أو أسباباً تتعلق برفع العقوبة .
٢. النيابة العامة لم تقدم أي إثبات يثبت أنه قام باستخدام أي وسيلة الكترونية وأنه مـع عـدم التسليم بأي واقعة فإنه رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يقم باستخدام أي وسيلة إلكترونيـة من وسائل الاتصال لا الفيس بوك ولا غيره وتم تقديم شهود لإثبات أنه وسطي ومعتـدل ولا ينتمي إلى أي تيار متشدد ولم يروج لأفكار إرهابية والمحكمة لـم تنـاقش البينـات الدفاعية ولم تعلل استبعادها لتلك البينة الدفاعية .

٣. إن الفعل الذي أسندته النيابة العامة لا يشكل جرماً ما يخالف عليه قانون العقوبات وأن ذلك يأتي من باب الحرية الشخصية – مع عدم التسليم بذلك – وأن المميز لم يروج لأفكار أو عقائد أو تأييد لأي تنظيمات مسلحة.

٤. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيرة ، وأن العقوبة المحكوم به جاءت عالية ومغلظة وأن محكمة التميز بصفتها محكمة موضوع لديها صلاحية لتخفيض العقوبة عن المميز وبالتناوب، أيضاً فإن العقوبة وهي (٤) أربع سنوات لم يتم تخفيضها من قبل محكمة أمن الدولة عند الحكم إذ يتوجب الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حتى يمكن إنزال العقوبة لنصف تلك المدة أيضاً أو أكثر بالاستناد إلى الاعتراف وظروفه العائلية .

٥. المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة .

٦. عدم مثول محامي الدفاع عن المتهم (المميز) لدى المدعي العام والمحكمة ومخالفة أحكام القانون بذلك .

٧. إن المميز لم يرتكب أي واقعة جرمية قبل إلقاء القبض عليه، وإن النيابة قامت باختلاق الأدلة بالاستناد إلى الأقوال وهو يخالف شكل العدالة ولذلك فإن كافة إجراءات التحقيق باطلة.

**بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

lawpedia.jo

**القـــــــــــــــــــــــــــــرار**

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة بتهمة :

**الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.**

**الوقائـــــــــع :**

تتلخص وقائع هذه القضية كما ورد بإسناد النيابة في أن المتهم يعمل عاملاً فـــي إحـــدى المشاريع الحكومية في مدينة معان وأنه من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والـــشام داعش الإرهابي حيث كان يحضر العديد من اللقاءات التي كانت تجمعه بأصدقاء له لم يكـــشف التحقيق عن هويتهم وكانوا يتداولون إصدارات تنظيم الدولة الإسلامية فـــي العـــراق والـــشام (داعش) وبعد اقتناعه بتلك الأفكار فقد أصبح من المؤيدين لذلك التنظيم بعدها ولرغبة المـــتهم بالترويج لأفكار ذلك التنظيم الإرهابي ونشر أفكاره على عامة الناس فقد شارك فـــي مـــسيرة انطلقت من مسجد معان الكبير وكان هدف تلك المسيرة الترويج لأفكار تنظيم داعش الإرهابي وتأييداً لعملياتهم القتالية في العراق والشام أثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ جرى إلقاء القـــبض على المتهم وجرى التحقيق .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضـــي وســـماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

والمحكمة وبعد التدقيق والمداولة وجدت بأن وقائع الدعوى وكما خلصت إليها وقنع بهـــا وجدانها تتلخص في إنه وعلى أثر ظهور ما يعرف بتنظيم داعش في العـــراق وســـوريا قـــام المتهم في بداية عام ٢٠١٥ بمتابعة أخبار هذا التنظيم وإصداراتهم ويتشارك بهـــا مـــع أحـــد أصدقائه لم يكشف التحقيق عن هويته حتى أصبح من مؤيدي هذا التنظيم الإرهابي وتعبيراً لهذا التنظيم وترويجاً لأفكارهم فقد شارك في أحد المرات جموع المصلين بعد صلاة الجمعة بمسيرة انطلقت من مسجد معان الكبير هدفها التأييد والترويج لتنظـــيم داعـــش الإرهـــابي وبتـــاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ ألقى القبض عليه وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

**لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع ما يلي :**

**عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة المسندة إليه .**

**وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :**

الحكم على المجرم بالنسبة للتهمة المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عملا بأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

**وعن أسباب التمييز :**

**وعن السببين الأول والرابع :**

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع الصلاحية التامة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية إن وجدت أن هناك أسباباً مخففة تقديرية وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات وبالتالي فـــإن اعتراف المتهم لدى المحقق بالجرم المسند إليه وكونه شاباً في مقتبل العمر لا تعد من الأسباب المخففة التقديرية وللمحكمة تقدير هذه الأسباب في حال توفرها مما يستوجب رد هذين السببين.

**وعن السبب السادس:**

فإن هذا الجرم لا يستدعي من المحكمة أن تنتدب للمتهم محامٍ للدفاع عنه، مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

**وعن باقي أسباب التمييز** التي انصبت على الطعن في وزن البينة وتطبيق الوقائع علـــى القانون وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات بصفة محكمتنا محكمة موضوع.

أ. **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية في الدعوى قنعت بها واستقر في وجدانها وارتاح لها ضميرها دللت عليها وضمنت قرارهـــا فقرات منها والمتمثلة ببينة النيابة التي لم يرد عكسها وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة أمن الدولة لواقعة الدعوى.

**ب. من حيث التطبيقات القانونية :**

فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بالترويج لجماعة إرهابية (داعش) من خلال قيامه بمتابعة أخبار ونشاطات تنظيم داعش الإرهابي من خلال وسائل الإعلام وشبكة الانترنت وقيامه بمشاركة أصدقائه بنشر أخبار ونشاطات وإصدارات ذلك التنظيم (داعش) الإرهابي وكذلك قيامه بالمشاركة بمسيرة انطلقت من مسجد معان الكبير تأييداً لتنظيم داعش الإرهابي وإبداء تأييده رغبة منه بالترويج لذلك التنظيم ومحاولة إقناع المعارضين لوجهة نظره من الذين يعتبرون ذلك التنظيم بأنه على باطل إنما تشكل كافة أركان وعناصر تهمة الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ) و (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته متفقين مع تطبيق محكمة أمن الدولة للقانون على واقعة للدعوى وعلى النحو الذي أسلفنا.

**ج. من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هذا الجرم الذي جرم به المتهم .

**لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .**

**قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | الرئيـــــس |
| نائب الرئيـــــس | نائب الرئيـــــس | |
| عضـــــو | عضـــــو | |
| نائب الرئيـــــس | نائب الرئيـــــس | |

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــق / ف ع**



lawpedia.jo